محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حســن حبــوب، خليفــة السليمــان، أحمــد المومنــي، محمــد متــروك العجارمــة

جميـــل المحاديـــن، فهـــد المشاقبـــة ، أحمـــد الخطيـــب، محمـــد إبراهيـــم

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميـــــــز ضـــــده :-

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/٣٢٥) فصل ٢٠١٠/٤/١٨ القاضـــــــي بمـــــا يلـــي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٣٣٠ عقوبات .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المـــادة ٣٣٠ عقوبات ، وفقاً لما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الوارد بصك الصلح العـــشائري تقـــرر المحكمـــة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة لتصبح وضع المجرم رياض بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي</u> :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ضده .

٢. **وبالتنـــــاوب** فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى سابق لأوانه إذ كان عليها دعوة أي من ذوي المجنـــي عليهـــا الـــواردة أسماؤهـــم علـــى صك المصالحـــة المحفـــوظ فـــي ملف الدعوى وذلك للتأكد من صحة " **صك المصالحة** " .

٣. لم تراعِ المحكمة ما ورد بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٠٩٢) تاريخ ٢٠١٠/٢/٧ وذلك لبيان رأيها في صك المصالحة وهل يصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ؟ .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :-

المتهـــــم

لملاحقتـــــه عـــن التهمتيـــــن التاليتيـــــن : -

١) جنايـــــة القتـــــل خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبـــات .

٢) جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى ووفق ما جاء بإسناد النيابة العامة انه وفي صباح يوم ٢٠٠٧/١٢/١٢ خرجت المغدورة مواليـد ١٩٤٦ مـن منزلها وذلك لجمع الزيتون المتبقي من المزارع بعد قطف الزيتون وبحدود الساعة الرابعة من مساء ذات اليوم قابلها المتهم بإحدى المزارع القريبة من مزرعته الواقعة على طريق جرش عجلون وحصلت بينهما مشادات كلامية حول ادعاء المتهم بقيام المغـدورة بتكسير أغصان الزيتون في مزرعته وعلى اثر ذلك قـام المـتهم بالإمـساك بالمغـدورة وبطحها على الأرض ثم تناول حجراً كبيراً وضربها على رأسها وبقـوة قاصـداً قتلهـا وسالت الدماء من رأسها ثم استمر بضربها بواسطة الحجارة على رأسها ووجهها بقـصد الإجهاز عليها حتى تأكد من أنها فارقت الحياة ولاذ بالفرار من المكان وفي صـباح يـوم ٢٠٠٧/١٢/١٣ عثر الشاهد على جثة والدته المغدورة وأبلغ الشرطة وألقي القبض على المتهم وبالتحقيق معه اعترف بقيامه بقتل المغدورة وبتـشريح

lawpedia.jo

الجثة وجدت مصابة بجروح رضية في فروة الرأس ومنطقة الشفتين وكدمات وســحجات في الوجه ووجود تكدم واسع في فروة الرأس من الناحية اليسرى وتكدم آخر فـــي فـــروة الرأس من الجهة اليمنى وتهتك بمادة الدماغ ونزف دموي تحت أغشية الدماغ وقـــد علـــل سبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي به وكسور عظام الجمجمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــــه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ وأثناء أن كانت المغدورة فاطمة عبد الله محمـــود أبو خماش تقوم بجمع بقايا ثمار الزيتون المتبقي على الأشجار في المزارع بعد أن يقـــوم أصحاب المزارع بقطف الثمار وبحدود الرابعة عصراً صادفها المتهم لدى سؤاله لها على أنها دخلت مزرعته وكسرت أغصان شجر الزيتون العائدة له حصلت مشادة كلامية قـــام المتهم على أثرها بدفعها وسقطت على الأرض وقام بتناول حجر عن الأرض وضـــربها على رأسها مما أدى إلى كسر في الجمجمة وتهتك مادة الدماغ وأصـــابها نـــزف دمـــوي وفارقت الحياة ولاذ المتهم بالفرار ولدى العثور على الجثة تم التحري وألقي القبض علـــى المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قـــام بـــه المتهم يوم الحادث تجاه المغدورة من حيث قيامه باستخدام جسم صلب وهو حجر وضرب المغدورة على مكان قاتل وهو الرأس ضربات قوية أدت إلى تهتك الدماغ والنزف الدموي ومن ثم فارقت الحياة فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وتجد المحكمة أن نية المتهم اتجهت لإحداث النتيجـــة وهـــي الوفاة وذلك من خلال استخدام الحجر بطريقة قاتلة وضرب المغدورة في مكان قاتل وهو الرأس وطبيعة الإصابة كانت قوية بحيث أدت إلى كسور في جمجمة الرأس ولذلك يتعين تجريم المتهم بهذه الجناية .

lawpedia.jo

أما عن جنحة حيازة وحمل أداة راضة وهي الحجر وحيث أن حمل وحيازة هـذه الأداة في الوضع الطبيعي غير معاقب عليه كون حيازة وحمل الحجارة لوحدها لا تعتبـر سلاحاً بالمعنى المقصود في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ولذلك يتعين عدم مـسؤوليته عن هذه الجنحة المسندة له .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــي : -

١) عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عـدم مـسؤولية المتهم عن جنحة حيازة وحمل أداة راضة المسندة له كون فعله لا يـشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة تجريم المتهم بجناية القتل بحـدود المـادة ٣٢٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

أ) لم يطعن المتهم في هذا القرار وقد ارتضى .

ب) ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الـشروط القانونية واقعة تسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـي تـستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ويلتمس تأييده .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠٠٩/١٠/٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠٠٩/١٣٤٨) والـــــــــذي جـــــــاء فيـــــــه مـــــــــا يلـــــــي :-

(ومحكمتنا وبوصفها محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد أن الوقائع الثابتة فـــي هذه الدعوى هي أن المتهم التقى بالمغدورة وهي تقوم بجمع بقايا الزيتـــون (تتبعر) من مزرعة شخص يدعى عقلة الرشود في منطقة جرش حيث قال لها انت كنـــت تتبعري في زيتونا ومكسرة الزيتون وبأن المتهم كان في حالة غضب حيـــث قـــام بدفعها فسقطت على الأرض ومن ثم قام بالتقاط حجر من على الأرض وضـــربها علـــى رأسها ورأسها على الأرض حيث أصيبت بكسور متفتتة ومنخسفة في عظام الجمجمة من الجهة اليسرى في العظمة الصدغية والجدارية اليسرى تمتد منها كسور شرخية إلى الحفرة الأمامية والحفرة الوسطى من الجهة اليسرى وكذلك وجود تهتك بالـــدماغ مـــن الناحيـــة اليسرى مقابل الكسور المتفتتة وبين الطبيب الـــشرعي أن إصـــابة الـــرأس بالإصـــابات المذكورة ناجمة عن ارتطام الرأس بجسم صلب راض بقوة والرأس فـــي حالـــة ارتكـــاز ونتيجة التشريح علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بتهتك مادة الـــدماغ والنـــزف الـــدموي وكسور عظام الجمجمة .

وحيث نجد أن في جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فإن نية المتهم تتجه ابتداء إلى إزهاق روح المعتدى عليه وذلك باستخدام أداة قاتلة بطبيعتهـــا فـــي الاعتداء على المجني عليه أو باستخدام أداة أصبحت قاتلة حسب طبيعة استخدامها وبـــأن يكون موقع الإصابة في جسم المعتدى عليه من الأماكن الخطرة أو القاتلة .

وفي دعوانا هذه فإن المتهم ، لم يستخدم أداة قاتلة بطبيعتها وإنمـــا اســـتخدم حجراً وهي أداة غير قاتلة وإنما تستخدم في الاعتداء لإلحاق الأذى ولا يستخدم للقتـــل إلا إذا أصبح قاتلاً حسب طبيعة استخدامه كان يقوم الجاني بدق رأس المجني عليه بـــالحجر وهو يمسك به بيده أو بكلتا يديه وبما أن الطبيب الشرعي لم يحدد كيفية حدوث الإصـــابة وبما أن البينة الرئيسية في الدعوى هي اعتراف المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العـــام وبما أن المتهم يقول بأنه ضربها بالحجر وأصابها على جبينها وبأنه لم يكرر ضربها مرة أخرى فإن نية المتهم لم تتجه إلى إزهاق روح المغدورة أنما اتجهت إلـــى إيـــذائها

lawpedia.jo

وأفضت أفعاله تلك بالنتيجة إلى وفاتها فإن فعله هذا يشكل جناية الضرب المفـضي إلـى الموت طبقاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وعليه فـإن الحكـم واجـب النقض لهذه العلة .

وتأسيســـاً على مـــا تقـدم وحيث أن التمييز التلقائي العفوي (المميز بحكم القانون) إنما يكون لصالح المحكوم عليه لذا فإننا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثـم إصـدار القرار المقتضى) .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصـدرت حكمـاً بـرقم (٢٠٠٩/١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت فيه بعدم اتباع النقض والإصـرار علـى القرار المنقوض .

lawpedia.jo

أ) لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييـزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ .

ب) ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام بمطالعـة خطيـة أبدى فيها أن الحكم موافق للقانون وطلب تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ أصدرت محكمة التمييز بهيئتهـا العامـة قرارهـا رقـم (٢٠٠٩/٢٠٩٢) الصادر بالأكثرية والذي قضت فيه بما يلي :-

(ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن المادة (١٣/جـــ) مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى قد نصت على ما يلي :-

الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لـم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

وعليه فإن محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى وتكون العقوبة المحكوم بها الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عـن خمس سنوات ولها أن تحكم في موضوع الدعوى .

وعليه ولما تنظر محكمة التمييز في الدعوى المرفوعة إليهـا بوصـفها محكمـة موضوع وتبدي رأيها في الدعوى من حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيق القـانوني فليس لمحكمة الجنايات الكبرى أن تخالفها في ذلك وعليه فإنه لـيس لمحكمـة الجنايـات الكبرى الحق في رفض حكم النقض والإصرار على حكمها المنقوض وذلك رجوعاً عن أي اجتهاد سابق .

لذا وحيث أن محكمة التمييز قامت باستخلاص واقعة جرمية للـدعوى وطبقـت القانون على هذه الواقعة ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) مـن قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المنقوض فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى الانصياع لحكم النقض ولما لم تفعل فيكون قرارها الإصرار على حكمها المنقوض واقعـاً في غير محله ويخالف القانون .

لـــذا فإننـــا نقـــرر بالأكثريـــة نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى للامتثـــال لقـــرار الـــنقض والـــسير بالـــدعوى علـــى هديـــه ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتـــضى وإبداء رأيها في صك المصالحة المرفق هل يصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا) .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصـدرت حكمـاً بـرقم (٢٠١٠/٣٢٥) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ قضت فيه بعد أن اتبعت النقض :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٣٣٠ عقوبات .

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم ريـــاض بجناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات ، وفقاً لما عدلت .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت عملاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبـــات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالحكم المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

فإن نقطة النقض في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٠٩٢) تاريخ ٢٠١٠/٢/٧ تقتصر على التطبيقات القانونية من أن فعل المتهم يشكل جناية الـــضرب المفـــضي إلـــى الموت طبقاً للمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المنقوض حيـــث كان عليها الانصياع لحكم النقض وكذلك إبداء رأيها في صك المصالحة المرفق إن كـــان يصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وعملت بمقتضاه وجاء قرارها المطعون فيه مستمداً من البينة القانونية المقدمة في الدعوى ومتفقاً وأحكام القانون وتحققت من صك المصالحة المرفق وأخذت بما ورد فيه كسبب مخفف تقـــديري للعقوبـــة التـــي فرضتها بحق المتهم .

وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٨ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ غ . ع